دِرَاسَات وَنصُوص فِي أُصُول الفقه المَالِكي :

المقَدّمَة فِي الأُصُول

للإمَام أَبي الحسَن عليّ بن عُمر بن القصَّار المَالكيّ
(المتوفى سَنة 397)

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي:

1 ــ مقدِّمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت: 378).

2 ــ مقدِّمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبدالله بن الفخّار (ت: 419).

3 ــ المقدِّمة في الأصول للقاضي عبد الوهّاب البغدادي (ت: 422).

4 ــ رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهّاب.

مع نصوص أخرى.

قرأها وعلّق عليها
محمّد بن الحسين السُّليماني
أستاذ بجامعة الجزائر

دار الغرب الإسلامي
تونس

الطبعة الأولى 1996
سحب جديد 2008

دار الغرب الإسلامي
العنوان: ص.ب.: 200 تونس 1015

المقدّمة في الأصول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـداء

إلى النُّخبة الّذين أخلصوا دينهم لله عزّ وجلّ، وأحبّوا وطنهم، فدافعوا عنه، وسعوا إلى النّهوض به، وإرساء دعائم مجده علىٰ هدي من كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ.

إلى الأطياف الأربعة الّتي طالما أبصرتها في غربتي حائمة في آفاقي ترسلُ النُّور وتبعثُ الأمل:

1 ـ والدي الشّيخ الحسين السُّليماني ـ بارك الله له في عمره ـ الّذي لا يزال ـ رغم المحن والصّعاب ـ يسعىٰ ويجتهد من أجل إصلاح ذات البين، وجمع الشّمل، وتوحيد الكلمة، والتقاء أبناء الوطن الواحد علىٰ دعوة الحقّ وكلمة التقوىٰ.

2 ـ والأستاذ أبي عقبة الّذي بذل نفسه وماله وأهله تمكيناً لدين الله في أرض الله، ونصرةً لمنهجه بين عباده، فأودع تجربة إسلاميّة معاصرة، لا يزيدها مرّ الزّمن إلاّ قوّة وصلابة ومكانة.

3 ـ وأخي أبي عبدالفتّاح العالم العامل، رمز الحقّ والصّدق والبطولة والتّحدّي، الّذي ما إن تعلّم حتّىٰ سارع إلى تطبيق ما تعلّمه، فاللّهم زده علماً وعملاً وإخلاصاً علىٰ إخلاص.

4 ـ وإلىٰ روح أخي البطل لونيس بلقاسم الّذي جاد بنفسه دفاعاً عن الحقّ، وحرباً على الانحراف والهوىٰ، ونصرة لدين الله الخالد. فاللّهم ارحمه وألحقه بالنّبيّين والصّدّيقين والشّهداء.

محمد السُّلَيْماني

طليعةُ الكتابِ

من نِعَم اللهِ عزّ وجلّ علىٰ كاتب هٰذه السّطور أنّه وُلِدَ ونشأ في مُحْتَدٍ رَضِيٍّ، يؤولُ إلىٰ مجدٍ أصيلٍ وشرفٍ أثيل، فقد فتحتُ عيني وقلبي في أواخر الثمانينات من القرن الرّابع عشر الهجري علىٰ بيتٍ يموج بالحركة الدّائبة والنّشاط المستمرّ، فرأيتُ وتأمّلتُ، وسمعتُ وتسمّعتُ أشياء كثيرة، لا زال وقعها يقرع أذني إلىٰ يوم النّاس هٰذا، فإلىٰ جانب ما كنت أسمعه عن «الفقه» و «الأصول» و «الكلام» كنت أسمع مصطلحات «التّجديد» و «الإصلاح» و «السّلفيّة» وغيرها من المصطلحات الّتي كانت فوق إدراكي، غير أنّني لم أكن استسلم للضّعة والخمول والرِّضا بالدّون، بل كنت ـ مع غرارة الصِّبا وفورة الشّباب ـ أتطلّعُ بهمّة قويّة إلىٰ طلب الأمور العالية والمدارك الرّفيعة، فكنت أُوَفَّقُ مرّة، ويُخْطِئني رائد التّوفيق مرّات، إلاّ أنّ والدي ـ حفظه الله تعالى ـ تعهّدني ـ ولله الحمد ـ بالرِّعاية الكافية والتّوجيه السّليم.

كما كان من جميل صُنْعِ الله بي أنّني وجدت في بيتنا مكتبة عامرة بالأسفار القيِّمة، الّتي تحتوي على عيون كتب الكلام والأصول واللّغة، وكثير من متون الفقه وشروحه وحواشيه، وتعلّقت في بداية عهد الطّلب والتّحصيل بكتب الفقه المالكي، وأُعجبت بعلمائه المبرّزين، الّذين محّصوا حقائقه، وأحاطوا بأصوله وفروعه، فأحببت هٰذا الفقه حبًّا جمًّا

ملأ ما بين جانحتي، فلم تكن ساعة من السّاعات أحبّ إليّ ولا آثر عندي من ساعة أخلو فيها بنفسي، لأستغرق في مطالعة كتاب فقهيّ، أتأمّل في متنه، وأُقَلِّب النّظر في حواشيه وتقريراته أستعين بهما علىٰ إيضاح مقفلة وتفصيل مُجْمَلِهِ، والكشف عن دقيق وخفيِّ مقاصده.

ولا زلتُ أذكر حتّى السّاعة قراءاتي في كتاب «نفح الطِّيب من غُصْنِ الأندلس الرّطيب وذكر وزيرها لسان الدِّين ابن الخطيب» للمقّري، الّذي فتح لي آفاقاً رحبة للوقوف علىٰ حضارة أمّتي في ذروة مجدها وقمّة سؤددها، وذلك بما اشتمل عليه من أخبار علمائنا، ونوادر اجتهاداتهم، ومليح نُكَتِهم، وجيِّد نظمهم، فعشت وسط تلك الرِّياض في حنينٍ بليغٍ وشوقٍ مستطير، إذ كانت تلك الكنور وأمثالها من تُراث الأندلس تدنيني من حاضرة قرطبة بالذِّكرى والرّوح، وتُشيعُ من معانيها ومغانيها أشباحاً وأرواحاً، يحصلُ بها الأُنْس والقُرْب والاطمئنان.

وممّا علق بذاكرتي ولا زلتُ أذكرُهُ جيِّداً، حضوري صحبة والدي حفظه الله تعالى ـ وأنا بعد في غضارة الصِّبا ـ بعض مجالس العلم بمدينة فاس، حيث كانت تقام الاحتفالات الدّينيّة بمناسبة ختم صحيح البخاري أو شفا القاضي عياض وغيرهما، فكنتُ أرىٰ عياناً تلك الصُّور الحيّة التي كانت بها أنفاسٌ من الأندلس ما تزال تسري لتمتزج بأرواحنا وتتّصل بقلوبنا، وتأخذ بمجامع أفئدتنا.

لقد سعدتُ بتلك المعاني السّامية، وسأظلّ سعيداً بها ما حييتُ؛ لأنّها تُعبِّر عن موروثنا الثّقافي الثّري الأصيل، الذي يربط بين الأجيال، عبر علاقة علميّة روحيّة، في انسجام متوازن، وتناسق بديع.

أجل، إنّ هٰذه المعاني النورانية، المتوارثة في الأنفس، والمصونة في تلافيف القلوب، ستساعدنَا بإذن الله علىٰ تحقيق الهدف الّذي ننشده جميعاً، وهو استئناف حياة إسلامية متكاملة، حياة توجِّهُها عقيدة الإسلام،

وتسودها مفاهيم الإسلام، وتحرِّكُها قيم الإسلام، وتضبطها تقاليد الإسلام، وتحكمها تشريعات الإسلام.

أخي القارىء:

لا شك أنّك لاحظت معي أنّ حياتنا الحاضرة ليست مقطوعة الجذور ولا مجهولة الأصول، وبالتّالي فقد يكون من الأمور المطلوبة اليوم أكثر من أي وقت مضىٰ ضرورة الاهتمام بتُراثنا المخطوط ونشره، حتّىٰ نتمكّن ـ بإذن الله وتوفيقه ـ من وصل الماضي بالحاضر، وصلاً منطقيًّا ووجدانياً، في صورة متّسقة منسجمة، فنخضع تراثنا للدّرس العميق، والتأمّل الفاحص، بفكر لا يتعصّب لقديم، ولا يفتتنُ بجديد، يعتمدُ الرّأي متىٰ أثبته الدّليل، ويتقبّلُ الحكم متىٰ لاحت بجانبه حكمة وشَهِدَت له الشريعة بالاعتبار، ويثق في الرِّواية متى سلمت من القدح، وباختصار ينبغي أن ننظر إلىٰ تراثنا النّظرة الواعية، البعيدة عن التّحامل والهوىٰ والتّعصُّب.

كما يُؤَمّل أن تكون لنا رؤية واضحة في إخراج كتب التّراث، وذلك بتحديد الأولويات، وترشيد حركة البعث وتوجيهها الوجهة السليمة، فليس كلّ مخطوط هو صالح للنّشر، بل يُفْتَرَض الإمعان في البحث والتّنقيب عن المخطوطات الضّرورية الّتي تكمل النّقص الذي تعانيه المكتبة العربية الإسلامية، وطبيعيٌّ ألاّ يخضع هٰذا الانتقاء والاختيار للتّشهّي والهوىٰ، والانفعالات العاطفيّة والمواقف الشّخصيّة، بل يجب أن يستند إلى الموازين العلميّة المجرّدة، وإلىٰ أدلة الشّرع ومصالح الأمّة وحاجات العصر.

وإيماناً بهٰذا المنهج، فقد عنيتُ بعلم أصول الفقه منذ فترة ليست بالقصيرة، قارئاً ودارساً ومُدَرِّساً، فاتّضح لي أنّ هٰذا العلم يحتوي على كلّ مقوِّمات الأصالة والعمق والتميّز، بل أعتقد أنّ مباحثه تمثل الفلسفة

الإسلامية الخالصة[1] الّتي أبدعها العقل المسلم.

ففي مباحث الأصول نجد القواعد المنهجيّة المضبوطة، والتّحاليل المنطقيّة الدّقيقة، الّتي تنبىء عن قدرة عقليّة جبّارة على التنظيم والتّقسيم، والتحليل والتركيب، ويرى أستاذي محمد كمال جعفر بحقّ أنّ علم الأصول يحمل الخصائص المعيارية الّتي تجعله بالنّسبة لعلوم الشّريعة بمثابة المنطق بالنّسبة لعلوم الفلسفة، فهو تقنين عامّ يراعي أصول الاستدلال بنوعيه الاستنباطي والاستقرائي، وهٰذا يدل دلالة واضحة لا لبس فيها علىٰ أنّ علماء الإسلام اهتدوا إلى المنهج الاستقرائي قبل أن يهتدي إليه الغرب بمئات السِّنين.

إنّ هٰذا الإبداع الحضاري هو في الحقيقة انبثاق أصيل من نصوص الوحي، المتمثِّلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فإحياء كتب الأصول هو إحياء لمنهج البحث الإسلامي الذي يُكَوِّن المنظومة العقليّة لمنهجنا الفكري المتميِّز، الّذي ينبغي أن يكون بديلاً للمنطق والمنهج الغربي ذي الأصول الوثنيّة.

وهٰذا ما حفّزني علىٰ تتبّع الفكر الأصولي في كثير من مصادره الأصليّة المطبوع منها والمخطوط، أفحصها وأستقرئها، لأكشف عن تلك الجهود، وأحاول تقديرها بمالها وما عليها.

وقد تتبعت الخطوات التي خطاها هٰذا العلم، وأَنِسْتُ بالتعرّف على العقول الّتي تضافرت علىٰ بناء هيكله، حتى استقرّ علماً واضح المعالم بيِّن القَسَمَات، يحتلّ منزلة مرموقة من بين علوم الإسلام، وفي هٰذه الخطوات جمعتُ قائمة لا بأس بها بما كتب في هذا الفن على طريقة

(1) وهو رأي شيخي سليمان دنيا، وأستاذي محمد كمال إبراهيم جعفر، وعليّ سامي النّشار، والثلاثة تأثّروا بمصطفى عبدالرّازق، رحم الله الجميع.

المالكيّة، ووقفت على العوامل الظاهرة والخفيّة الّتي أثّرت في مسيرته، كما تبيّنتُ مواقع الأصالة والتّقليد عند كثير من الأصوليين، وما تخلّل ذلك من مدٍّ وجزر، وقوة وضعف، وإشراق وخمول.

ومن حيث لم أحتسب، وجدتني مع أبي الحسن ابن القصار المالكي، الفقيه البغدادي، في قراءة جديدة لعلم الأصول بعامة ولأصول فقه المالكية بوجه خاصّ، فصححت هٰذه القراءة فهمي لكثير من القضايا، وكشفت لي عن ثغرات معيبة في تصوراتي لتطوّر هٰذا العلم واستقراره، وقد أثبت بعض هٰذا في دراسة مستقلّة عن ابن القصّار وآرائه الأصولية.

وتعتبر «المقدِّمة في الأصول» أقدم نصّ أصولي[1] وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشّافعي، ولا أزعم أنّ هٰذه المقدِّمة تفي بالغرض في هٰذا الفنّ، وإنّما أؤكد أنّها تصلح أن تكون أساساً قويًّا غير مفتعل لكلٍّ دراسة جادّة تُعنى بأصول الفقه بعامّة والمالكي بخاصّة.

وفي تقديري ينبغي وضع هذه المقدِّمة في إطارها الزّمني، بمختلف أبعاده الثقافية دقّة وعمقاً وسعة، فهي تحمل آثار زمنها من تداخل بعض مباحث الأصول، ولا ضير في هٰذا، ولكن الأمر الّذي تميّزت به أنّها حُرّرت بطريقة لا تختلف في نسقها وبنائها عمّا بدأه الإمام مالك في موطّئه، وما قعّده ورتّبه الإمام الشّافعي في الرّسالة، فهي من الكتب الأصوليّة الّتي نهضت بإحياء طريقة الفقهاء الّذين ارتضوا منهج أهل الحديث ونسجوا علىٰ منواله، ولو قُدِّر لهذا الاتّجاه أن تتواصل حلقاته، لكان بين أيدينا خير كثير.

وفي ختام هذه الطليعة أقول:

---

(1) علىٰ غير طريقة الأحناف.

حين شرعت في قراءة ونسخ هذه المقدِّمة، كنت قد قدّرت لها مقادير، ورسمت لها خططاً ، ظننتُ أنّني قادر على أن أسير في ذلك النهج في رتابة وهدوء، إلاّ أنّه حيل بيني وبين ما كنت أؤمِّلُهُ وأرجوه، وحين اضطررت إلى الهجرة اضطراراً، طويت مقدِّمة ابن القصار فيما طويت، وأسلمت نفسي للسّفر والترحال، فكانت هٰذه المقدِّمة قريبة منّي، بعيدة عنّي، تلزمني لزوم الظِّلِّ، وتنأىٰ عنِّي نَأْيَ النّجوم، فقد شُغِلتُ عنها، ومنعتني عوائق الأحداث من تعهُّدِّها، إلىٰ أن لقيت والدي ـ حفظه الله تعالىٰ ـ في ندوة الجزائر بروما [نوفمبر 1994]، وعلم أنّني أمسكتُ عن المُضِيِّ في إعدادها للنّشر، فأنكر عليّ إحجامي، وشدّد اللّوم والعتاب، وأشار عليّ بل أمرني بمعاودة النّظر فيها وتقديمها للطّبع خدمة للدِّين والأُمَّة، فامتثلت لما أمرني به ونشطتُ لفعله، وتوفّرت علىٰ خدمتها بتمحيص ألفاظها وعباراتها، وإنعام البحث في مبانيها ومعانيها، وتحلية حواشيها، وتصحيح مسوّداتها وتجاربها، ومع ذلك فإن التَّنَزُّه عن الخطإِ مُعْوِزٌ، والكمال لغير الله معجزٌ، فلقلّما خلا نشر كتابٍ من مُبَايَنَةِ الصّواب، والمأمول ممّن وقف علىٰ ما يجانب الحقّ أن يدلّني عليه، أداءً لحقِّ الأخوّة في الإسلام، واذِّخاراً للمثوبة في دار السّلام.

وتزكو هذه الكلمة ـ إن شاء الله ـ بذكر العلماء الأجلاء: أنس جميل طبّارة ومحمد عُزَيْر شمس وأحمد بن لخضر الزّاوي وشكرهم على اهتمامهم بهٰذه المقدِّمة وتشجيعهم لي علىٰ نشرها.

كما أشكر صاحب دار الغرب الإسلامي الأستاذ الحبيب اللّمسي الّذي لم يُقَصِّر في شيءٍ من مُبَلِّغاتِ النُّجْحِ لإخراج المقدِّمة بأجمل طباعة وأبهىٰ حُلَّة، فَتَخَيَّرَ لها أجود أنواع الوَرَق في هٰذه الضائقة الّتى غلا فيها الورق غلاءً شديداً، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

والحمد لله علىٰ ما أنعم، والعياذ به سبحانه من التكلّف لما لا نحسن، والإعجاب بما نحسن، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبــه
محمد بن الحسين السُّليماني
رومـا في: 10 شعبان 1416
الموافق لـ: 2 يناير 1996

المدخل إلى
«المقدّمة في الأصول»

يعتبر القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصّار البغدادي[1]، من أعلام العلماء المحقّقين، ومن جهابذة أهل النّظر المدقِّقين،

---

(1) للوقوف على أخبار القاضي ابن القصّار ومنزلته في أصول الفقه المالكي، راجع كتابي «الإمام أبو الحسن بن القصّار وآراؤه الأصولية» الذي سيصدر -إن شاء الله- عن دار الغرب الإسلامي - بيروت.
وانظر ترجمته -إن شئت- في:
1 - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 12/41.
2 - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: 168.
3 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: 602/4 [ط: بيروت].
4 - جزء يشتمل على جماعة من مشهوري أصحاب مالك لأبي عبد الله السّبتي: اللّوحة: 51/ب، [مخطوط جامعة برنستون، مجموعة يهوذا، تحت رقم: 8540/4126].
5 - الكامل في التاريخ لابن الأثير: 7/238.
6 - سير أعلام النّبلاء للذّهبي: 17/108.
7 - العبر في خبر من عبر للذّهبي: 3/64.
8 - الوافي بالوفيات للصّفدي: اللّوحة: 127/ب [مخطوط طوب كوبي سراي باستانبول، تحت رقم: 22/2920].
9 - عيون التّواريخ لصلاح الدِّين الكتبي: الجزء (12) الورقة: 189 [مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم: 1837].
10 - الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام لمحمد بن عبد السلام: لوحة: 91/أ [مخطوط مكتبة دير الأسكوريال بالأندلس، تحت رقم: 846].
11 - الديباج المُذْهَب في تراجم أعيان المَذْهَب لابن فَرْحُون: 2/100.
12 - شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد: 3/149. =

فمنزلته في المذهب المالكي منزلة عظيمة، إذ أشاد بذكره الفقهاء، ورنّ صيته في مختلف محافل الدّرس والتّعليم بمشرق العالم الإسلامي ومغربه، وكان كتابه العظيم «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار» ولا يزال تُحْمَدُ في الكتب أنباؤه، ويعتبرُ عند المالكيّة من المآثر التي يبقى ذكرها في الأعقاب، وقد وصفه الإمام الشّيرازي في طبقاته[1] فقال: «وله كتابٌ في مسائل الخلاف كبيرٌ، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه».

قلت: والمُطّلع على هذا الكتاب يدرك الملكة العالية عند ابن القصّار في تطبيق الفروع على الأصول، والرّجوع بالأحكام إلىٰ مداركها، ومسايرة الأئمّة المجتهدين في أنظارهم للمقاصد والمعاني مسايرة خلّص بها المذهب المالكي من حضيض التّعصب المذهبي[2]، إلىٰ أوْج التّحقيق والإنصاف.

ولن يجد القارىء في هذا المدخل المختصر إلى المقدِّمة في الأصول ترجمة لابن القصار، ولا الكلام عن منهجه الأصولي؛ لأنني تكفّلت ببيان كلّ هذا في دراستي المعنونة بـ: «الإمام أبو الحسن بن القصّار وآراؤه الأصوليّة» وحسبي الآن أن أشير بإيجاز إلى الخطوط العريضة الّتي تمكِّن الدّارس من قراءة الكتاب على بيِّنة من أمره، فأقول وبالله التّوفيق:

= 13 ـ طبقات المالكية لمجهول: اللّوحة: 25/أ [مخطوط بالمكتبة الوطنيّة في الجزائر].

14 ـ «التاريخ البديع» المسمّىٰ «ديوان الإسلام» لشمس الدِّين بن الغَزِّي: اللّوحة 70/أ [دار الكتب المصرية، رقم: 2208].

15 ـ شجرة النّور الزكيّة لمخلوف: 1/92.

16 ـ الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثّعالبي: 2/119، الترجمة: 378.

17 ـ معجم المؤلِّفين لكحّالة: 7/12.

18 ـ تاريخ التّراث العربي لسزكين: 1/3/173.

(1) الصفحة: 168.

(2) يلاحظ الباحث في أواخر القرن الثالث وأوائل الرّابع كثرة التّفريع واختلاف الأقوال داخل المذهب، وجنوح بعض الفقهاء إلى العكوف على ترديد أقوال بعينها لا يرون عنها بديلاً.

1 ـ عنوان الكتاب:

أعتقد أنّ الوصول إلى العنوان الصّحيح لمقدِّمتنا الأصوليّة هذه كما وضعه مؤلِّفها يعتبرُ مَطْلَباً صعباً، وأمراً مُعْضِلاً، فقد أعْنَتَنِي طلبه وشقَّ عليَّ، وذلك للتّباينِ الشّديد بين ما هو مثبتٌ في أوائل وأواخر المخطوطات الّتي اعتمدتها في قراءة النَّصِّ، وبين ما استعنتُ به من مصادر.

ففي النُّسخة الأندلسيّة[1]، وهي أقدم نسخة عثرتُ عليها، وجدت في آخر المقدِّمة قول المؤلِّف أو النّاسخ[2]: «**كملت المقدِّمات من الأصول بحمد الله ونعمته**»[3]، والملاحظ أن «المقدِّمة» في هذه النّسخة هي عبارة عن مدخل أصولي لكتابه الكبير[4]: «عيون الأدِلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، فالظّاهر إذاً أن المؤلِّف ـ رحمة الله عليه ـ لم يُفْرِد هذه النُّسخة من المقدِّمة بالإملاء[5]، ولهذا فهي ـ بالمقارنة مع باقي النّسخ ـ مختصرة.

أمّا النّسخة الأزهريّة[6]، فقال المؤلِّف في خاتمتها[7]: «**هذه مقدِّمة من الأصول في الفقه** ذكرتُها أوّل مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا» وعقّب عليه النّاسخ بقوله: «تمّ كلام ابن القصّار في أصول الفقه بحمد الله».

---

(1) وهي النّسخة المحفوظة بمكتبة دير الأسكوريال بالأندلس تحت رقم: 1088.

(2) لا أستطيع الجزم إن كان هذا الكلام من إملاء المؤلِّف أو من قول الناسخ؟ فالله أعلم.

(3) اللّوحة: 9/ب، السطر: 4.

(4) يقول المؤلِّف في طليعة كتابه: اللوحة: 2/أ: «وقد رأيت أن أقدِّم لكم بين يديْ المسائل جملة من الأصول الّتي وقفتُ عليها من مذهبه [أي: مذهب الإمام مالك]».

(5) ونرى هذا الصّنيع عند تلميذ المؤلِّف القاضي عبد الوهّاب البغدادي، حيث أملىٰ «مُقدِّمة في الأصول» لتكون في طليعة كتابه «المعونة على مذهب عالم المدينة» إلاّ أنّه أفردها بالتأليف لمّا رأى من انتشار نسخ من كتاب «المعونة» قبل إلحاقها به، يقول ـ رحمه الله ـ في خاتمة مقدِّمته: «وكنت أجعل هذه مقدِّمة لأوّل التّلقين، ولكن خرجت منه نسخٌ، فكرهت إفسادها»، وقد نَشَرْتُ هذه المقدِّمة بملاحق الكتاب فانظرها في صفحة: 227.

(6) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم: 170.

(7) اللّوحة: 28/ب.

ولا أدري إن كان المؤلِّف هو الّذي أفرد هذه المقدِّمة بالإملاء، أم النّاسخ هو الّذي اقتطعها من كتابه الكبير «عيون الأدِلّة» فكلا الاحتمالين واردٌ، ولا أستطيع ـ الآن على الأقلّ ـ أن أجزم برأي لم تتحقّق لي صحّتُه.

أما النُسخة المغربيّة[1]، فقال المؤلِّف في خاتمتها[2]: «**هذه مقدِّمات من الأصول في الفقه**».

فأمامنا ثلاث عبارات عن محتويات الكتاب الأولى: «المقدِّمات من الأصول»، والثّانية: «مقدِّمة من الأصول في الفقه» والثّالثة: «مقدِّمات من الأصول في الفقه».

وفي تقديري أنّ المؤلِّف ـ رحمه الله ـ لم يقصد بإطلاقاته هذه إعطاء عنوان محدّدٍ لكتابه، وإنّما وصف ما اشتمل عليه من بحوث في أصول الفقه لا غير، فمجال الاجتهاد في معرفة العنوان الصحيح لا يزال ـ في نظري ـ مفتوحاً.

وإذا حاولنا تطلّب عنوان المقدِّمة في المصادر، فإنّنا نجد الإمام شهاب الدّين القرافي يشير إليها في كتابه الذّخيرة[3] بقوله: «قال ابن القصّار في تعليقه» فسمّاها «التعليق»، ومراد القرافي بالتعليق هو كتاب «عيون الأدلّة» بدليل أنّه قال في تنقيح الفصول[4]: «واعتمدتُ في هذه المقدِّمة على أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهّاب . . . **وكلام ابن القصّار في أوّل تعليقه في الخلاف**»، فالمفهوم من كلام القرافي أن المؤلِّف لم يسمِّ المقدِّمة باسم معيّن، وهذا ما فهمه شارح التنقيح الفقيه ابن طلحة الركراكي الشّوشاوي

---

(1) وهي نسخة يملكها الكتبي مصطفى ناجي بالرِّباط.

(2) صفحة: 34، السّطر: 13، من نسخة العلاّمة بوخبزة.

(3) 123/2، وانظر: 80/2.

(4) 55/1 من طبعة التنقيح المطبوعة في أوّل كتاب الذّخيرة.

(المتوفى سنة 899) في «رفع النّقاب عن تنقيح ابن شهاب»[1] عندما قال في أثناء شرحه لكلام القرافي السابق: «وإنّما قال المؤلِّف «كلام ابن القصّار في الأصول» ولم يقل: كتاب ابن القصّار؛ لأنّه ليس له كتاب في الأصول، وإنّما ذكر علم الأصول في مقدِّمة كتابه المسمّىٰ بعيون الأدِلَّة».

أمّا الجلال السُّيوطي فقد سمّاها[2] «**المقدِّمة في الأصول**»[3] وصرح بهذه التّسمية بتعبير لا تخالطه شبهة، ولا تلابسه غُمّة، فقال: «قال القاضي أبو الحسن عليّ بن عمر البغدادي المعروف بابن القصّار في كتابه المسمّىٰ بـ «**المقدِّمة في الأصول**»، وهذا العنوان هو الأقرب إلى نفسي، والأوقع في ظنّي؛ وذلك لأنّ الظّاهر أن الجلال السّيوطي وقف على نسخة كاملة من «المقدِّمة»[4] بدليل أنّه نقل من الباب التّاسع عشر في الاجتهاد، وهذا الباب ساقط من جميع النُّسخ التي اعتمدت عليها، فالسُّيوطي بوقوفه على تلك النُّسخة الكاملة يكون أبصر الناس بالمقدِّمة وأعلمهم بحالها، فتسميته في نظري هي الأولى بالاعتبار، والله أعلم.

2 ـ توثيق نسبة «المقدِّمة إلى مؤلِّفها:

نسبة «المقدِّمة» إلى ابن القصّار لا يرقى إليها شكٌّ، إذ تظافرت الشّواهد وتناصرت الأدِلّة على صحّة هذه النِّسْبَةِ، وإليك بعضها:

(1) وجود اسم المؤلِّف على جميع المخطوطات الّتي اعتمدتها في قراءة النّصِّ ونشره، فأقدم نسخة لديّ وهي النّسخة الأندلسيّة والتي كتبت في

(1) القسم: 1 صفحة: 71 [رسالة علميّة بكلية الشّريعة بجامعة الإمام].
(2) في كتابه: «الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلّ عصر فرض»: 44.
(3) في المطبوع: «أصول» ولعلّه تحريف، أو يكون المضاف إليه [الفقه] ساقطاً.
(4) والدّليل على وقوفه عليها، قوله عند انتهاء نقله منها: «هذا كلام ابن القصّار بحروفه».

بداية القرن السّابع، وبالتحديد عام: 612، نسب الناسخ الكتاب إلى ابن القصّار في المقدِّمة[1] والخاتمة[2].

وكذلك بالنّسبة للنّسختين الأخرتين، فاسم المؤلف ثابت فيهما[3]، وبخطوط النّسّاخ أنفسهم، ممّا يقطع الشّكّ الذي ربّما يتطرّق إلى العقول، إذ كثيراً ما يتصرّف بعض قُرّاء النُّسخ أو ممتلكوها فيثبتون عناوين وأسماء باجتهاد منهم، قد يصيب وقد يخطىء، أو بقصد التّعمية والتّزوير.

(2) إن النّاظر والمتأمِّل في هذه «المقدِّمة» وفي «عيون الأدلّة» والمتتبِّع لمختلف المسائل الفقهيّة بخاصّة، والمحتوى الفكري والعلمي بعامّة، لا يسعه إلاّ أن يجزم بصحّة نسبة هذه المقدِّمة إلى مؤلِّفها، فطريقته الجدليّة في كتابه «عيون الأدلّة» هي عين طريقته في مواضع من «المقدِّمة في الأصول»[4]، كما توجد في «المقدِّمة» من الجهة العلميّة نقط ضعف تتناسب مع ما هو موجود في «عيون الأدلّة»، فعدم تحريه في نقل ألفاظ الحديث، وإغرابه أحياناً في بعض الرّوايات أمر واضح أشدّ الوضوح في الكتابين.

(3) ذكر المؤلِّف في المقدِّمة جملة من شيوخه[5]، وجميعهم قد أثبت لنا البحث، وأكّدت المصادر أنّهم من شيوخ المؤلِّف.

(4) بعد القراءة الفاحصة لكتاب «عيون الأدلّة» وجدت ابن القصّار في أثناء الكلام على مسألة من اجتهد فأخطأ القبلة فاستدبرها أو غرّب أو شرّق،

---

(1) اللّوحة الأولى.
(2) اللّوحة: 88/أ.
(3) ليس في البداية والخاتمة فحسب، بل في صدر كلّ فصلٍ تقريباً، إذ أغلب الأبواب والفصول تشتمل بداياتها على تكنيته نفسه بقوله: «قال أبو الحسن» أو «قال القاضي أبو الحسن بن القصّار» ويحتمل أن تكون هذه من النُّسّاخ، وهي طريقة شائعة مألوفة في القرون الأولى.
(4) فالباحث فيهما لا يجد تفاوتاً بينهما من حيث الأسلوب.
(5) انظر وقارن بعيون الأدلّة : اللّوحة: 44/ب، السّطر: 7.

يحيلُ على المقدّمة بقوله: «. . . لأنّ نزول [النّصّ] على سببٍ، لا يوجب أن يكون مقصوراً عليه، على ما حكيناه في «**الأصول**» عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ـ رحمه الله ـ، فالواجب حمله على عمومه»[1].

قلت: وبالمقارنة مع المقدِّمة، وجدتُ مكان هذه الإحالة، إذ حكى المؤلف عن القاضي إسماعيل أن الحكم للّفظ دون السّبب[2].

(5) رجع جمهرة من الأصوليين إلى «المقدِّمة» مما يزيدنا اطمئناناً ويقيناً بصحّة هذه النّسبة، ولا يعقل أن يتواطأ علماء الإسلام في الشّرق والغرب على الخطأ في العزو.

فأوّل من أشار إلى أقوال ابن القصّار الأصولية ـ في ضوء المصادر الّتي استطعت الوقوف عليها ـ الباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول»[3] في أثناء كلامه على الزِّيادة على النّصِّ هل تكون نسخاً أم لا؟ حيث أشار إلى قول ابن القصّار، وهذا القول بعينه موجود في المقدِّمة[4]. وكذلك أشار إليه في أثناء كلامه على إثبات اللُّغات من جهة القياس[5]، وهو موجود بالمقدِّمة[6]، وكذلك أشار إليه في أثناء كلامه على أن طرد العلَّة شرط في صحّتها وليس بدليل[7]، وهو موجود بالمقدِّمة[8].

كما أشار إليه الفقيه ابن رشد الجدّ في البيان والتّحصيل[9]، حيث

---

(1) عيون الأدلّة: اللّوحة: 150/أ، السّطر: 17.
(2) المقدمة: 88.
(3) صفحة: 411.
(4) صفحة: 146.
(5) إحكام الفصول: 298.
(6) صفحة: 200.
(7) إحكام الفصول: 649.
(8) صفحة: 173.
(9) 102/16.

حكى عن ابن القصّار أنّه نصّ على أنّ مذهب مالك في اجتماع خبر الواحد والقياس ولم يمكن استعمالهما جميعاً قُدِّم القياس، وهو موجود بعينه في المقدِّمة[1].

كما اعتمد القرافي على المقدِّمة، ونقل من مواضع متفرِّقة منها في كتابيه تنقيح الفصول[2]، والفروق[3].

كما رجع إليه يحيى بن موسى الرّهوني المتوفّى سنة: 774 في تحفة المسؤول في شرح منتهى السّول[4]، وابن لبّ المتوفّىٰ سنة: 782 في الطّرر المرسومة على الحلل المرقومة[5]، وحلولو في الضِّياء اللاّمع في شرح جمع الجوامع[6]، وابن فرحون في تبصرة الحكّام[7]، والمرابط الجُكني في مراقي السُّعود[8]، والولاتي في نيل السُّول[9]، وفي فتح الودود[10]، ومحمد الأمين الشّنقيطي في نثر الورود[11]، ومشّاط في الجواهر الثمينة[12].

3 ـ بواعث تأليف «المقدِّمة»:

تكفّل المؤلِّف ـ رحمة الله عليه ـ ببيان سبب تأليفه لهذه المقدّمة

---

(1) صفحة: 110. كما أشار إلى قول ابن القصّار في المقدّمات الممهّدات: 1/381، وهو بعينه في المقدِّمة: صفحة: 123.

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر: 1/133، 140، 141، 2/80، 123.

(3) 1/15.

(4) الورقة: 269 [مخطوط مكتبة الحرم المكي الشّريف].

(5) الورقة: 87، 89 [مخطوط الزّاوية الحمزاوية بالمغرب].

(6) 2/123.

(7) 1/289، 292.

(8) صفحة: 453، ولعلّه رجع إليه بواسطة القرافي.

(9) صفحة: 126 [ط: الرّياض] ورجع إليه بواسطة.

(10) صفحة: 57 [ط: الرّياض] ورجع إليه بواسطة.

(11) 2/444 ورجع إليه بواسطة.

(12) صفحة: 159 بواسطة الضّياء اللاّمع لحلولو.

فقال[1] : «وقد رأيتُ أنْ أقدِّم لكم بين يديّ المسائل[2] جملة من الأصول الّتي وقفت عليها من مذهبه[3]، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكم لكلِّ أصل نكتة، ليجتمع لكم الأمران جميعاً: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه، إن شاء الله».

قلت: وهكذا فإنّ المؤلِّف ـ رحمه الله ـ قدّم بعمله هذا إلى طالبي التّخرُّج عليه بخاصّة، والعلماء بعامّة، عملاً علميّاً مضبوطاً بأصول الاستدلال، فجمع في «عيون الأدلّة» بين النّاحية النّظرية كما هي في مناهج الأصول وطرائقه، وبين النّاحية العملية كما هي في فروع الفقه وجزئياته، كل ذلك بعبارات دقيقة واضحة في غير قصور ولا نَبْوَة، ومن هنا أصبحت «المقدِّمة» بمحتواها ومنهجها أثراً سامي القيمة، أسدى به القاضي يداً بيضاء للباحثين والدّارسين بوجه عام، وللمذهب المالكي وفقهائه بوجه خاص.

4 ـ ملامح من منهجه:

الملاحظ في هذه «المقدِّمة» بروز شخصيّة ابن القصّار من خلال ترتيبه للكتاب، وتفنّنه في منهجه، فقد جاء ـ ولله الحمد ـ محكم الوضع، متناسق التّبويب، قد لُخِّصَت فيه قواعد أصول مذهب الإمام مالك أحسن تلخيص، وحُرِّرَت مسائله أحسن تحرير، وقد أدرك هذه المزيّة وشهد له بها العلماء في القديم والحديث، فسارت نسخُه في الآفاق، وتميّزت عن باقي كتب الأصول اللاّحقة.

كما يلاحظ النّاظر في هذه «المقدِّمة» أنّ صاحبها سار فيها على طَريقة قويمة، ومنهج سديد، يقوم على اعتبار أن المطلوب الأوّل إنّما هو بيان رأي الإمام مالك في المسألة من خلال كتبه، أو ما يدلّ عليه مذهبه، مقتصداً في

(1) صفحة: 4 من المقدّمة.

(2) يقصد كتابه المعلمة في الخلاف العالي: «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار».

(3) أي مذهب الإمام مالك.

ذلك غير مسرفٍ، ويذهب في إثراء ذلك الرأي وتوسيعه بالإبانة والتفصيل والاستدلال، مجتهداً في ربط أوصال الكلام، وإحكام تسلسل المعاني، حتّى تنتهي بذاتها إلى إظهار ما عليه المذهب من مطالب أصوليّة في صورة واضحة أشدّ ما يكون الوضوح.

5 ـ تحليلٌ مختصر لموضوعات الكتاب:

إنّ من الحقِّ علىٰ من نشر للنّاس مخطوطاً قديماً أن يعينهم على الإلمام بموضوعه إلماماً يجعله واضح المعالم داني القطوف، وهٰذا هو المنهج الّذي ارتضاه وسار عليه كرام علمائنا في العصر الحديث(1)، وكنتُ أودُّ سلوك طريقتهم واقتفاء أثرهم في تتبُّع مسائل الكتاب تتبّعاً دقيقاً، يقوم على الدّرس والتّحليل والموازنة، إلاّ أنّني أحجمتُ عمّا انتويتُ خوفاً من التّكرار، إذ قمت بهٰذا الواجب في دراستي لآراء أبي الحسن ابن القصّار الأصوليّة، وحسبي الآن أن أعرض لمسائل الأصول كما انتظمت في الكتاب في إجمال قلّما يجنح إلى التّفصيل.

بدأ الفقيه ابن القصّار كلامه في خُطبة الكتاب بذكر السَّبَبِ الّذي دفعه إلىٰ كتابة مَعْلَمَتِهِ الفقهيّة الكبرىٰ «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»، فأوضح أنّه [أملىٰ] كتابة استجابة لمن سَأَلَهُ جمعَ الأدلّة والحُجَج في مسائل الخلاف بين الإمام مالك وبين من خالفه من علماء الأمّة، وذكر أنّه سيبيِّن ما عَلِمَه من البراهين الواضحة المُلْزِمة، والبيِّنات النّواهض المُسَلَّمَة، حتّىَ يعلمَ الجميعُ أنّ ماكا ـ رحمة الله عليه ـ كان موفّقاً في مذهبه، متّبعاً للكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمَّة، مع النظّر الصّحيح وحُسْن الاختيار وجودة الاعتبار.

ورأى المؤلِّف ـ رحمه الله ـ أن يقدِّم لهٰذه «المعلمة» بِجُمَلٍ من مسائل الأصول تكون صوىً ومناراً للدّارسين والباحثين الّذين يتطلّبون

(1) انظر علىٰ سبيل المثال مقدِّمة شيخي السَّيِّد أحمد صقر ـ رحمه الله تعالى ـ لكتاب «إعجاز القرآن» لأبي بكر الباقلاني.

دقائق الفقه وعلم الخلاف العالي[2]، وقد وُفِّق المؤلِّف في ما ارتآه، فكانت هٰذه المقدِّمة ـ علىٰ صِغَرِ حجمها ـ من أتقن ما كُتِبَ في علم الأصول، لا يكاد يستغني عنها فقيه أو باحث. ومع أنّ المؤلِّف قد أمعن في التّنقيب عن أقوال الإمام مالك الأصوليّة، واستقرىٰ دقائق إشاراته، لم يُرِدْ غَلْق باب الاجتهاد في هٰذا الموضوع، فنصّ علىٰ أنّه أثبت «مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ مَذْهَبُهُ»، وهٰذا يعني أنّ غيره يمكن أن يقف علىٰ أقوال وتخاريج أخرىٰ، وهو الّذي نراه لاحقاً في كتب الباجي والقرافي وغيرهما، حيث تتعدّد أقوال الإمام مالك في المسألة الواحدة، وتتباين التخريجات تَبَايُناً واضحاً، بحسب سَعَةِ علم الفقيه ودقّة نظره.

ثم عقد المؤلِّف باباً للكلام عن اختلاف وجوه الدّلائل، فذكر أنّ الله سبحانه وتعالىٰ فرّق بين طرق العلم، فجعل منها ظاهراً جليّاً وباطناً خفيّاً؛ لأنّ الدلائل لو كانت كلّها جليّة لم يقع التّنازع ولارتفع الخلاف، ولم تكن هناك حاجة إلى التُّدبُّر والتّفكُّر والاعتبار، ولا وقع شكّ ولا ظنٌّ، والعلم يكون حينئذ غريزة وطبعاً، وهٰذا بيِّن الفساد.

كما أنّ الدّلائل لو كانت كلّها خفيّة باطنة لم يتوصّل إلىٰ معرفة شيء منها، إذ الخفيّ لا يُعلم بنفسه؛ لأنّه لو علم بنفسه لكان جليّاً، وهٰذا فاسدٌ أيضاً.

وإذا بَطَلَ أن يكون العلم كلّه جليّاً، وبَطَلَ أن يكون كلّه خفيّاً، ثبت أنّ منه جليّاً ومنه خفيّاً.

وتكلّم المؤلِّف في الباب الثّاني عن وجوب النّظر والاستدلال عند الإمام مالك وسائر أهل العلم، وأشار إلى نُفَاةِ الوجوب من الحَشْوِيَّة والتَّعليميّة بدون تسميتهم، وأيّد مذهب أهل السُّنَّة والجماعة بشواهد المعقول والمنقول، فكان هٰذا الباب على اختصاره سديد البرهان، لا شبهة فيه لناظر، ولا سبيل عليه لمُنْكِر.

---

(2) وهو ما يسمّىٰ عند علماء العصر بـ «الفقه المقارن» وفي هٰذه التّسمية نظر.

أمّا الباب الثّالث فأخلصه للكلام عن إبطال التّقليد من العالِم للعالِم، وأكّد أنّه مذهب الإمام مالك وجماعة من الفقهاء، واستظهر كعادته بدلائل العقل والنّقل، ويمكن أن نصنّف هٰذا الباب ضمن مباحث الاجتهاد كما وردت في كتب المتأخّرين من أهل الأصول.

وفي الباب الرّابع فصل القول فيما يجوز فيه التّقليد للعامّيّ عند الإمام مالك، مثل تقليد القائف في إلحاق الولد، وتقليد التّاجر في تقويم المُتْلَفَات، والقاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين، والخارص فيما يخرصه، والرّاوي فيما يرويه، والطّبيب فيما يَرِد إليه من علم الجراح، والملاح في جهة القبلة، وأيّد ما ذهب إليه ببعض الشّواهد النّقلية، كما أشار إلىٰ أقوال بعض علماء المذهب، والملاحظ أنّ هٰذا الباب كان عمدة العلماء المتأخّرين في مؤلفاتهم، فَجَرَوا علىٰ أسلوبه واحْتَذَوْا طريقته، بل نقلوا منه الفقرات الكثيرة، وقد أشرتُ إلىٰ ذلك في تعليقاتي على الكتاب.

وأخذ ابن القصّار يفصّل مسائل التّقليد ويشرح قضاياه في أبواب مطّردة التّنسيق، متسنّية التّحصيل، بعبارات مبسوطة، منزّهة عن كلّ شوائب اللَّبس أو التّعقيد، فعقد باباً في جواز تقليد العامّيّ للعالِم، واستدلّ لذلك بالقرآن الكريم، بل ادّعى انتفاء الخلاف في هٰذه القضيّة، والملاحَظ في هٰذه المسألة أن لفظ «الجواز» اسْتُبْدِلَ عند المتأخّرين من أهل الأصول بلفظ «الوجوب» ولا يخفىٰ ما لهٰذا التّطوّر من عواقب أثّرت سَلْباً في مسيرة الفقه الإسلامي، حيث فشا التّقليد المحض، واطمأنّ طلبة العلم إلى الكسل والخمول.

ثمّ تكلّم في الباب الّذي يليه عن تقليد العاميّ للعاميّ، فذكر أنّه غير جائز عند الإمام مالك إلاّ في مواضع، وذكرها بتفصيلٍ جامعٍ لشَتِيتِ الفوائد ومتفرّقِ المسائل، وأصبح هٰذا الباب عمدة المتأخّرين في مؤلّفاتهم، وهو ما يدلّ علىٰ أنّ للمؤلِّف ـ رحمه الله ـ في هٰذا المقام القدم السّابقة مع الفضل والتميُّز.

كما أوجب في باب «ما يلزم المستفتي العامي» ضرباً من الاجتهاد على السّائل؛ لأنّ ذلك أوثق لدينه، وأحوط لما يقدم عليه من أمر الشّريعة.

ثم رتّب باقي مباحث التّقليد والاجتهاد في الأبواب التّالية:

بابُ القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم.
بابُ القول فيما يجوز فيه التّقليد وما لا يجوز.
بابُ القول في استعمال العامي لما يفتى له.
بابُ القول في تقليد من مات من العلماء.
بابٌ فيما يوجد في كتب العلماء.
بابُ القول في التّرجمة عن المعنى أو المفتي.

وقد سلك المؤلِّف ـ رحمه الله ـ في سرد مباحث هٰذه الأبواب مسلكاً اعتنى فيه بالأحكام الشّرعيّة الفرعيّة، حتىٰ لتكاد تحسبه لما فيه من ذكر الجزئيات كتاباً فقهياً خالصاً، وفي تقديري أن المنهج الذي سار عليه المؤلِّف كان ضروريّاً في الفترات الأولى من تاريخ علم الأصول، حيث اهتم المؤسِّسُون وتلاميذهم بجمع وضبط الفروع والجزئيات، ومحاولة بناء نسقٍ أصوليٍّ متجانس، وهٰذا ما نراه لاحقاً عند المتأخّرين من أهل الأصول.

ثمّ بعد أن أتمّ المؤلِّف ذكر هٰذه البحوث التمهيديّة في بطلان التقليد ووجوب الاجتهاد، شرع في عرض مباحث علم الأصول على نحو جديد مبتكر في تلك الفترة المبكِّرة من تاريخ علم الأصول، فحصر الأصول السّمعية عند الإمام مالك في الكتاب والسُّنّة والإجماع، ثمّ الاستدلالات منها والقياس عليها، وأرجعها كلّها إلى القرآن الكريم فقال: «فهٰذه أصول السّمع وأصلها كلّها في الكتاب كما قد رأيت، وهي كلّها مضافة إلى بيان الكتاب بقوله تعالى: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ

شَيْءٍ﴾، ويظهر من هٰذا التّرتيب شمول «المقدمة» لجلِّ مباحث علم الأصول، سواء الأدلّة المتّفق عليها أو المختلف فيها.

واشتمل باب «الكلام في وجوب أدلّة السمع» علىٰ عدّة فصول، تكلّم في الفصل الأوّل عن حجِّيَّة القرآن الكريم ومنزلته من الدِّين، فأوضح أنّ الله عز وجلّ لم يفرِّط فيه في شيءٍ من أمور الدِّين، بل جعله تبياناً لكلِّ شيءٍ وشفاء وهدى.

ثم تكلّم في الفصل الّذي يليه عن السُّنَّة وحجّيّتها، مستدلاً بالقرآن الكريم، منبِّهاً في ختام هٰذا الفصل على أنّ الآيات تدلّ على وجوب السُّنَّة كوجوب الكتاب.

ثم انتقل إلىٰ فصل «الإجماع» فتكلّم عن حجِّيّته، مستدلاً بآيات من القرآن سبق للإمام الشّافعي أن استدلّ ببعضها في كتابه «الرسالة».

وختم المؤلِّف باب «أدلّة السّمع» بفصلين خصّصهما للاستدلالات الّتي تستنبط من الأصول السّمعيّة والقياس عليها.

ثم شرع في سرد باقي أبواب وفصول «المقدِّمة» في ترتيبٍ وَنَسَقٍ غير مطَّرِدٍ لم أتبيّن وجه التّتابع فيه، وتبقىٰ مع ذلك مباحث الكتاب واضحة التّعبير سهلة ميسّرة، التزم فيها المؤلِّف بيان مذهب الإمام مالك، ولا امتراء أنّه كان أعرف العلماء بالمذهب المالكي، وأشدّهم فقهاً له، وأقواهم حجّة في الدّفاع عنه، ولذا نرىٰ تقريره لمذهب مالك ـ سواء بالاعتماد علىٰ نصوص الإمام أو بالتّخريج عليها ـ كان موفّقاً في الغالب الأعمّ.

وبدأ بباب الخصوص والعموم»، ثمّ تكلّم في الأوامر والنّواهي، والملاحظ في هٰذا الباب أنّه أهمل التّعرض لمباحث النّهي مع أنّ التَّرجمة تفيد تضمُّن الباب لهٰذا المبحث، ثمّ تكلّم عن أفعال النّبيّ ﷺ وأوضح أنّ مذهب الإمام مالك يفيد أنّها على الوجوب.

ووضع بعد ذلك أبواباً في الأخبار فبدأ بالكلام عن الخبر المتواتر،

وثنّىٰ بالقول في خبر الآحاد، ثم المرسل، ثمّ تكلّم بتفصيل محمودٍ عن إجماع أهل المدينة، فبالغ في تحريره وتنقيحه، واستظهر على المخالفين بالحُجَجِ الشّهباء والأدلّة المقنعة فأبكمهم وأفحمهم.

ثم تكلّم عن دليل الخطاب، وعقد باباً في الأسباب الوارد عليها الخطاب، وباباً آخر في الزّائد من الأخبار وهو الذي اصطلح علىٰ تسميته فيما بعد بـ «زيادة الثّقة».

ثمّ وضع بعد ذلك باباً بعنوان «القول فيما يخصّ به العموم» وذكر فيه جواز تخصيص القرآن بالقرآن، والقرآن بالسُّنَّة، والقرآن بالإجماع، والقرآن بالقياس، كما جوّز تخصيص الظّاهر بقول الصّحابي، وتخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة وبالإجماع وبالقياس وبقول الصّحابي.

ثمّ ذكر باباً في الأخبار إذا اختلفت، وآخر في خبر الواحد والقياس يجتمعان، وتحدّث بعد ذلك عن القول في أنّ الحقّ واحدٌ من أقاول المجتهدين، ونصّ علىٰ أنّه مذهب الإمام مالك.

وتحدّث أيضاً عن تأخير البيان فقال: «وليس عن مالك في ذلك نَصُّ قولٍ ولا لأصحابه المتقدِّمين» وهٰذا يدلّ من المؤلِّف على اطلاع واسع وإحاطة بجملة المذهب وتفاصيله.

ثمّ تحدّث عن خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع فقال: «لا نعرف عن مالك نصّاً في ذلك، والّذي يدلّ عليه في ذلك مذهبه أن خطاب الله تعالى أو خطاب رسوله ﷺ لعين من الأعيان خطابٌ للجميع» وهكذا فإنّنا نرى المؤلِّفّ يلجأ إلى التّخريج عندما يعدم النّصّ الواضح للإمام، ولا يخفىٰ أن التّخريج في أصول الفقه من المهارات التي لا يملكها إلاّ الفقيه البصير الّذي تضلّع من الفقه واستبطن دخائله ومحصَّ حقائقه، وقد وّفق المؤلف ـ رحمة الله عليه ـ في كثير من تخريجاته بالمقدِّمة وكذلك بكتابه الماتع «عيون الأدلّة».

ثم أورد المؤلِّف أبواباً مختلفة في مباحث العموم والخصوص والأوامر والنّواهي والنّسخ، كما أورد باباً خاصاً عن شرائع من كان قبلنا، وباباً عن الحَظْر والإباحة، وآخر عن استصحاب الحال، وعاد ليتكلّم عن إجماع الأعصار، والإجماع بعد الخلاف.

وختم رسالته بجملة من الأبواب أخلصها لمباحث القياس، فتكلّم بتفصيل عن العلّة وما يتعلّق بها من مباحث شائكة، فحاول أن يجلو غامضها ويدفع بعض إشكالاتها، فوفِّق لكشف القناع عن كثير من المسائل والقضايا ستراها مبسوطة إذا ما أتت قراءتك للكتاب كاملاً.

6 ـ مصـادره:

لا شك أن هذه المقدِّمة هي ثمرة طول المراس لعلوم الإسلام بعامّة، وعلم الفقه وأصوله بخاصّة، فإنّ القاضي ابن القصّار تخرّج على كبار مشيخة بغداد ممّن تضرب إليهم أكباد الإبل، فاستضاء بمشكاتهم، وورد شرعتهم، حتى أصبح من أهل التّحصيل وأرباب الاجتهاد، فتفرّغ للتأليف الموفّق، بهمّة عالية، وعزم نافذٍ.

وقد استفاد المؤلِّف من أفكار المتقدِّمين فحلّلها ونقدها، واستخرج منها الأحكام والاستظهارات التي تبرز رأي المذهب في أهم مسائل الأصول، وربّما جمع الأوجه المتعدّدة والاحتمالات المختلفة بدون إبداء رأيٍ أو إشارة إلى المعتمد منها. وهذا لا ينفي أنّه أبدع في كثير من الأحكام والاستظهارات ممّا استقلّ به وانفرد بتحقيقه.

وقد اعتمد ابن القصّار على آراء علماء المذهب، وصرّح ببعضهم، ومن هؤلاء:

(1) الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبْهَرِي (ت: 375)[1]،

---

(1) انظر أخباره في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: 2/774، وتاريخ بغداد للخطيب: 5/62، والوافي بالوفيات للصفدي: 3/108، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي: 16/332.

وهو من كبار شيوخ ابن القصّار، ويحتمل أنّه رجع إلى كتبه الأصوليّة، فقد ذكر له القاضي عياض[1] عدّة كتب في هذا المجال، منها: «كتاب الردّ على المزني» و «كتاب في الأصول» و «كتاب إجماع أهل المدينة»، وقد اعتمد عليه المؤلِّف في عدّة مواضع من المقدِّمة[2].

(2) أبو الفرج عمرو بن محمد اللّيثي (ت: 300 أو 331)[3]، له كتاب «اللّمع في أصول الفقه» وقد اعتمد عليه المؤلِّف في موضعين من المقدِّمة[4].

(3) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الأزدي (ت: 282)[5]، وذكر له القاضي عياض[6] كتاب «أحكام القرآن»[7]، و «كتاب الأصول»، وقد اعتمد عليه المؤلِّف في موضعين من المقدِّمة[8].

(4) الفقيه محمد بن أحمد بن بُكَيْر التّميمي البغدادي (ت: 305)[9]. ومن مؤلّفاته: «أحكام القرآن» و «كتاب في مسائل الخلاف». واعتمد عليه المؤلف في موضعين من المقدِّمة[10].

---

(1) في ترتيب المدارك: 4/470 [ط: بيروت].
(2) انظر الصّفحات: 17، 119، 159.
(3) انظر أخباره في: الفهرست لابن النّديم: 238، وترتيب المدارك: 5/22، وشجرة النّور الزكيّة: 79.
(4) الصّفحة: 141، 153.
(5) انظر أخباره في: طبقات الشّيرازي: 164، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي: 13/339، والدِّيباج المُذهَب لابن فرحون: 1/282.
(6) في ترتيب المدارك: 4/282.
(7) بلغني أن حكمت بشير العراقي يقوم بإعداده للنّشر عن نسخة تونسيّة.
(8) الصّفحات: 127.
(9) انظر أخباره في: ترتيب المدارك لعياض: 5/16، والديباج المذهب لابن فرحون: 243 [ط: تصوير دار الكتب العلميّة]، وشجرة النّور الزكيّة: 78.
(10) صفحة: 118، 119.

7 ــ وصف النّسخ المعتمدة في القراءة:

(1) نسخة الأندلس:

وهي مخطوطة محفوظة بمكتبة دير الأسكوريال REAL Biblioteca de El Escorial، تحت رقم: 1088، وتقع في مقدِّمة الجزء الأول من كتابه الماتع «عيون الأدلّة» في تسع ورقات، أمّا الجزء كاملاً فيشتمل على 187 ورقة، وخطّ النّسخة أقرب ما يكون إلى الخطِّ «المبسوط الأصيل»، كتب على ورقة العنوان ما يلي:

«السِّفر الأوّل من عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصّار، رضي الله عنه»، وعليه تمليك نصُّه: «مَلَكَهُ يحيى بن موسى الجزولي بالشِّراء الصّحيح من مدينة سلا ـ حرسها الله تعالى ـ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً»، وتحتوي كلّ صفحة على 30 سطراً، وكل سطر على 16 كلمة في المتوسِّط.

ثم يلي هذا الكلام استعراض لأهمِّ أبواب الكتاب، ثم تمليك آخر جاء فيه: «يقول موسى بن أبي عليّ الزناتي: اشترى الفقيه أبو. . . بن عمر بن حجّاج. . . وفّقه الله. . . هذا السّفر الأوّل من عيون الأدلّة لابن القصّار مع السّفر الثاني وتجزئته بأربعين درهماً. . . تاريخه، وعاينتُ دفع العدد المذكور إلى بائعها. . . في ذي القعدة عام اثنين وتسعين وستمئة، قاله وشهد به. . . موسى بن أبي علي. . . ملك أحمد بن محمد بن عمرو بن الأسعد بن عمرو بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جمّاح. . . الأسعد. . . وهب بن يسرة[1] بن سليمان بن

(1) لعلّها «مَسرّة».

عبد الله بن محمد. . . صلى الله عليه وعلى نبيّنا محمد وعلى كافّة الأنبياء والمرسلين. . . ».

وجاء في آخر المقدِّمة(1): «كَمُلَتِ المقدِّمات من الأصول بحمد الله ونعمته، وصلّى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته».

أما آخر الجزء ففيه(2): «كَمُلَ السِّفر الأوّل من عيون الأدِلّة على مذهب مالك بن أنس، إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي رحمه الله، ويتلوه في أول الثّاني: مسألة عن مالك ـ رحمه الله ـ والشّافعي أن سجود القرآن سُنَّة، والحمد لله ربّ العالمين، على يد الفقير لربِّه، المستغفر من ذنبه محمد بن عبد الملك بن محمد، وكان الفراغ منه في شهر صفر سنة اثني عشرة وستمئة، فرحم الله كاتبه، وكاسبه، وقارئه، ومؤلِّفه، ومن دعا لهم بالرّحمة والمغفرة، آمين آمين، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذرّيّاته وسلّم تسليماً».

وعلى هوامش هذه النّسخة تصحيحات توحي بأنّها قوبلت وصححت على نسخة أخرى، كما أن الناسخ ضبط بعض الكلمات بالشّكل، والنسخة بشكل عام قليلة التّصحيف، إلاّ أنّها مختصرة بالقياس على النسختين الأخريين، ولديّ قائمة تفصيلية أحصيت فيها كلّ المواضع المختصرة(3).

وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف «س».

(2) نسخة الأزهر:

ويوجد الأصل المخطوط من هذه النّسخة في المكتبة الأزهرية

---

(1) اللّوحة: 9/ب، السّطر: 4.

(2) اللّوحة: 187/أ.

(3) ولم أشأ إثقال هذه الطبعة بإثباتها، ولعلّي ألحقها بكتابي «الإمام أبو الحسن ابن القصار وآراؤه الأصوليّة».

بالقاهرة، تحت رقم: 170، وهي ملحقة بكتاب «الإشارة» للباجي، وتقع في 28 لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة: 17 سطراً، وكلّ سطر يحتوي على 11 كلمة تقريباً، وخطّها مغربي كبير، غير متقن، وفيها تصحيف كثير. وتنقصها الصفحة الأولى، إذ تبدأ بقول المؤلّف: «في الدلائل خفيّاً وجليّاً. . .»[1].

وجاء في آخر النّسخة: «تمّ كلام ابن القصّار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه عبيد بن محمد[2] المالكي اللّواتي ـ غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين، وذلك في الشهر شعبان المبارك في يوم الأربعاء عام اثنين وتسعين وسبعمئة، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم».

وفي هامش النّسخة بعض الاستدراكات وهي قليلة، وقد رمزت لها بحرف «ق».

وهي النسخة التي أشرت إلى أرقام لوحاتها في النّص المنشور.

(3) نسخة المغرب:

وقد اطّلعتُ على هذه النّسخة في رباط الفتح بالمغرب الأقصى، وهي ملك الكتبي مصطفى ناجي ـ شفاه الله ـ صاحب مكتبة «دار التُّراث» إلاّ أنّني لم أتمكّن من تصويرها، وقد نسخها العلامة بوخبـزة الحسني وقارنها بنسخة القاهرة، وأعدّها للطّبع لحساب مكتبة التراث، وإلى الآن لم تصدر[3]، وقد صورت عمل العلامة الحسني واستفدتُ من قراءته التي تدلّ على ذوق رفيع وعلم غزير[4].

---

(1) الصفحة:

(2) ويمكن أن تقرأ «عمر».

(3) نحن الآن في يوم 14 صفر: 1416 الموافق لـ: 12/7/1995.

(4) شيخي العلامة بوخبزة الحسني، من أعلام علماء المغرب وأعيانهم، سلفي العقيدة، استبطن دخائل التُّراث الإسلامي المخطوط، وأوغل في البحث فيه، وغاص على أسراره، حتّى أصبح فيه نسيج وحده، وإمام عصره من غير مدافع، فبارك الله في جهوده. =

وقد وصف العلاّمة بوخبزه النّسخة المغربيّة فقال[1]: «وهي ضمن مجموع يضمّ نفائس، هي الثّالثة فيه بعد «الإقناع في مسائل الإجماع» لأبي الحسن بن القطّان الفاسي، و «الانتصار لمذهب مالك» لابن الفخّار الأندلسي... ثم «قوانين» ابن جزيّ، و «شفاء الغليل» لابن غازي... [والنّسخة] مكتوبة بخطٍّ مغربيّ لا بأس به، وبمداد باهت في غالبها، وفيها تصحيف وبياضات، وقد تحيّفها مقراض بعض[2] الجهلة، فقطع من أطرافها كلمات وحروفاً، وفرغ منها عام: 1156».

وقد رمزت إليها بحرف «ب».

منهجي في القراءة والتّعليق:

أودُّ بَدْءَةَ ذي بدءٍ أن أُذَكِّر القارىء الكريم بأنّني هجرتُ مصطلح «التّحقيق» هجراً بائناً، تأسّيا بأستاذي وشيخي محمود محمد شاكر، وتميُّزاً عن زُمْرَةِ كثيرٍ من المحقِّقين!! المعاصرين الّذين اتّخذوا من مهنة نشر كتب التّراث مكسباً دنيويًّا، فقوّضوا دعائم التّحقيق العلمي السّليم بضروبٍ من الاعتساف والخَلْطِ والشَّطَطِ، تشميزُّ منها النفوس، وتنقبض لها الصُّدور، وإلى اللّه المشتكىٰ.

واستبدال مصطلح «تحقيق» بمصطلح «قراءة» هو من حسنات شيخنا

= وقد اعتبرت نسخته ـ التي استفاد فيها من النّسخة المغربيّة ـ أصلاً إلى جانب النّسختين المعتمدتين، ولا غرابة في هذا، فقد قام الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ بنسخ عيون كتب التّراث، ويعتبر من كبار الورّاقين في العصر الحديث، ترجم له شيخي محمّد المنوني ـ حفظه الله ـ في كتابه «تاريخ الوراقة المغربية»: 305 الترجمة: 527 فقال: «بوخبزة محمد بن الأمين الحسني العلمي التّطواني، حيّ في عمر مديد، عامر بالحسنات، موفور المنتسخات بخطّه المُجَوْهَر المرونق، مع تصحيح وتثبُّت، فضلاً عن متابعته لأعماله بالتعليقات والتّنبيهات على مواقع الإفادات المهمّة، مما يشعر القارىء المستوى الرّفيع للورّاق».

(1) الصفحة الأولى من مقدِّمة النّسخة التي بخطّه.

(2) في الأصل: «بعد».

أبي فهر محمود شاكر ومشكور أفعاله، فهو رَجْعةٌ صالحة تدلّ علىٰ أدبٍ جَمٍّ وتواضُع صادق، يقول ـ حفظه الله تعالىٰ في هٰذا الموضوع: «. . . وكذلك نبذتُ أيضاً مستنكفا لفظ «حقّق» و «تحقيق» و «محقّق» وما يخرج منها نبذاً بعيداً دَبْرَ أُذُنِي، لما فيه من التَّبَجُّح والتّعالي والادِّعاء، واقتصرتُ على «قرأ»؛ لأنّ عملي في كلِّ كتاب لا يزيد عَلىٰ هٰذا: أَنْ أقرأ الكتابَ قراءةً صحيحة، وأؤدِّيه للنّاس بقراءة صحيحة، وكلُّ ما أُعلِّق به عليه فهو شرح لغامضه، أو دلالة للقارىء من بعدي علىٰ ما يعينه علىٰ فهم الكلام المقروء، والاطمئنان إلىٰ صحَّة قراءته وصحَّة معناه، لا أكثر ولا أقلّ إن شاء الله»[1].

قلتُ: أمّا سيرتي في القراءة والتّعليق، فلستُ في حاجة إلى تفصيل خطواتها، فستراها ـ أخي القارىء ـ عيانا، إذا ما طالعت الكتاب، وتأمّلت مباحثه برويَّةٍ وتثبُّتٍ، وهي سيرةٌ لا تخرجُ عن سيرة شيوخي وأساتذتي الّذين تخرّجت عليهم، فقد سمحتُ لنفسي ـ اقتداءً بشيوخي ـ أن أُعلِّق على الكتاب بجُمْلَةٍ من النّقول والتّعليقات اللّطيفة، والإحالة على المصادر والمراجع القديمة والحديثة، ليتأمّل النّاظر في هٰذا المضمار مجرى السّوابق من الأفكار، ويُميِّز بثاقب نظره بين اللاّحق منها والسّابق، فبالدّلالة على المصدر وربط المتأخِّر بالمتقدِّم أحرىٰ للحقِّ أن يتأيّد، وللرّأي أن يعظم حقّه من الصّواب.

وربّما استثقل بعض القُرّاء هوامشي وتعليقاتي؛ لأنّها من الأمور الواضحة الّتي لا تخفىٰ على الدّارسين، وما كان أغناني عن تردادها عليهم، وهٰذا حقٌّ، ولكن أين هي تلك الصّفوة من الدّارسين والباحثين الّذين رحلوا رحلات طويلة في آفاق المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، فتعمّقُوا في مَبَاحِثِهِ، وتصرَّفُوا في مسائِلِه تصرُّفَ الجهابِذَةِ النُّقَادِ!؟ هٰذا

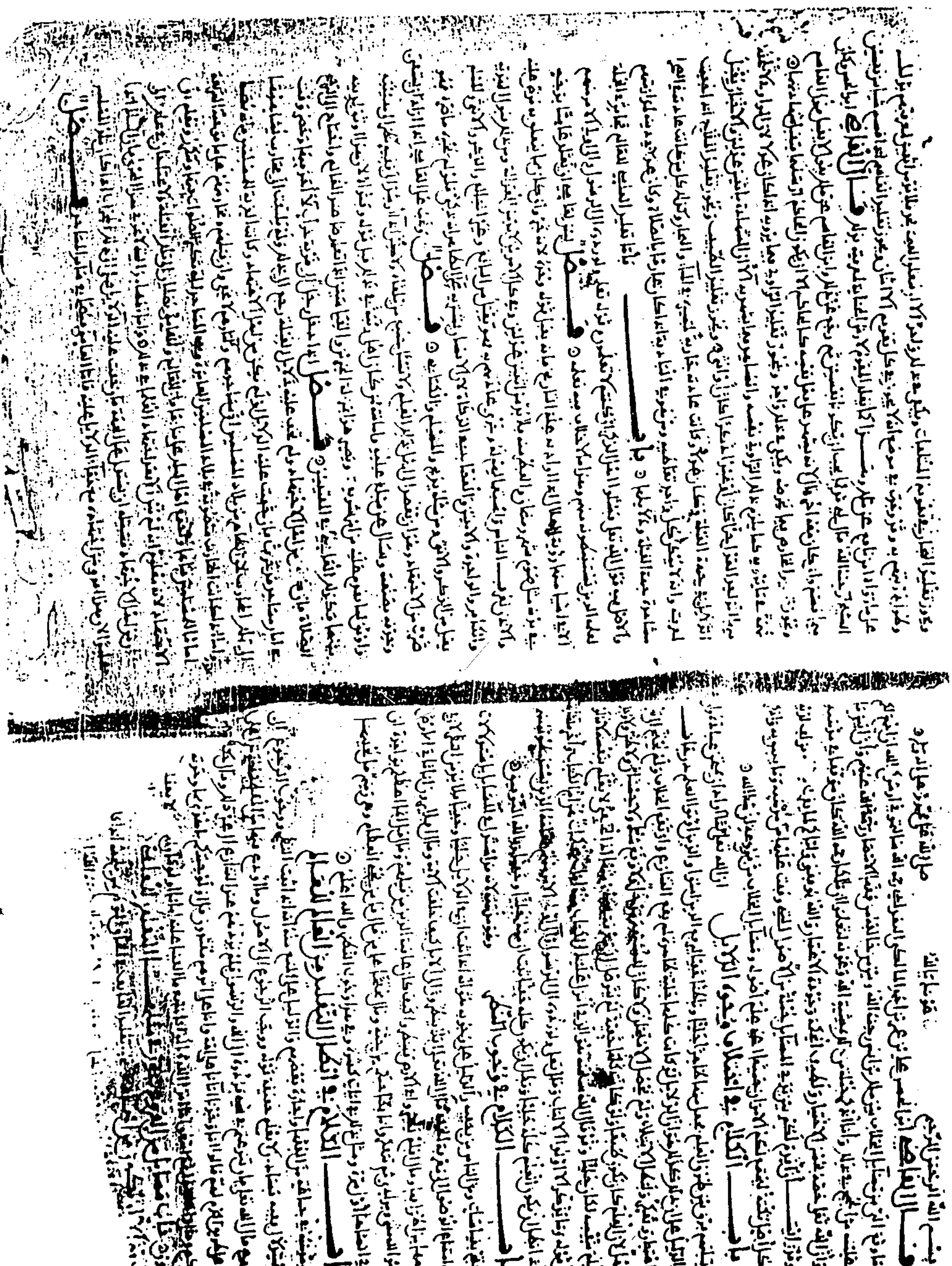
(1) برنامج طبقات فحول الشّعراء: 158 [مطبعة مدني ـ القاهرة، سنة: 1400].

وقد تجاوزتُ عن بعضٍ ما كنتُ أودُّ القِيامَ به من تحقيق بعضِ المسائل العلميَّةِ الّتي في حاجةٍ إلىٰ مناقشةٍ وتحرير، كما أعرضتُ عن ذِكْرِ كثيرٍ من النّصوص المؤيِّدة والشَّارحةِ، ولو استوفيتُ في تعاليقي غايات مصطلحاته، ← لخرجت قراءتي وتعليقاتي عن غرضها المقصود، وبرزت عن سَنَنِها المحمود.

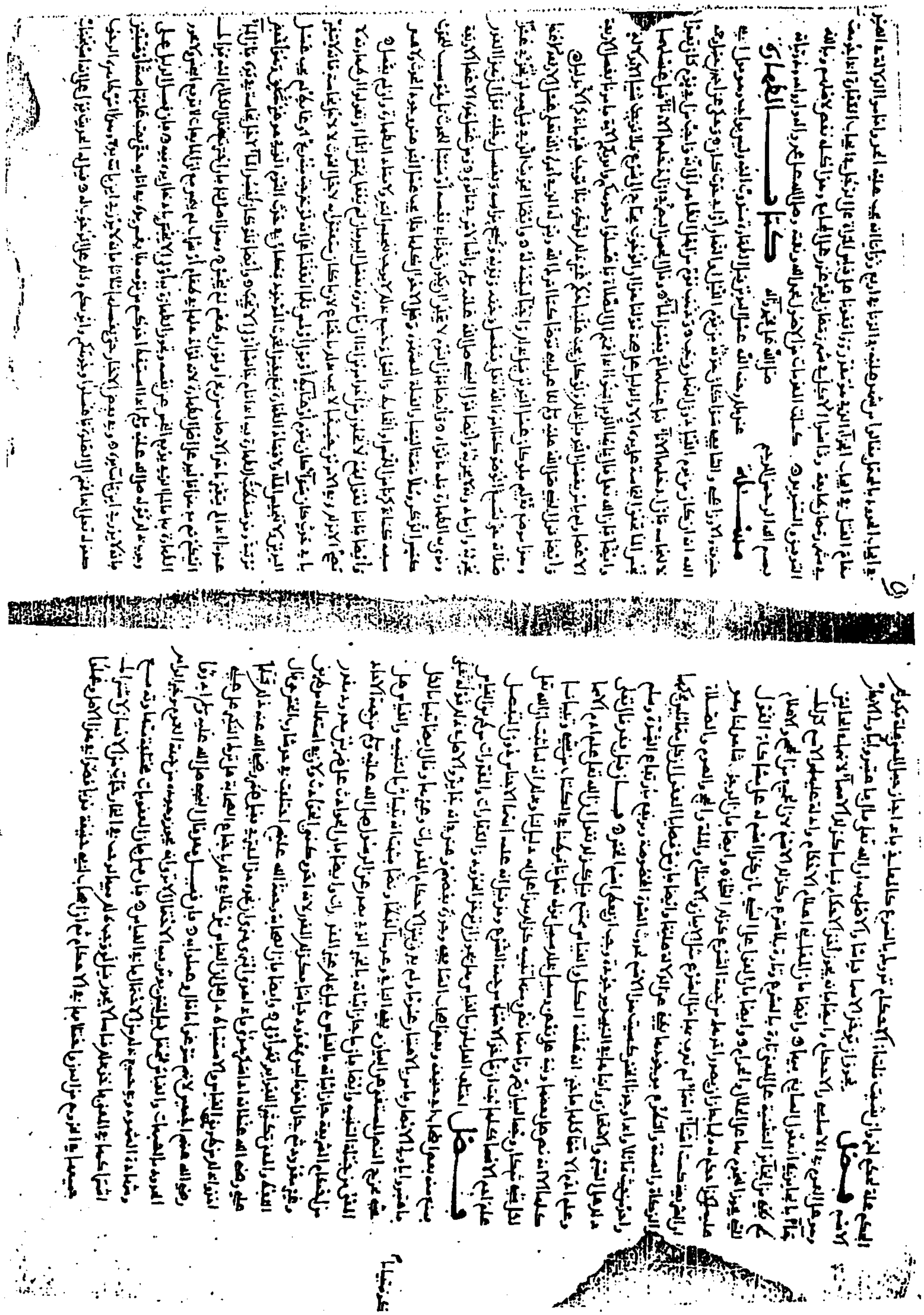
وفي الختام أقول: لقد توخَّيْتُ لهٰذا الكتاب كلّ وجوه النُّجْح، واستنفذتُ جلّ الوسائل المتاحة لي في غربتي من أجل إقامة النَّصِّ وتصويبه، ومع ذلك فإنّه من المحقّق أنّني لم أبلغ به ما كنت أصبوا إليه من ردِّه إلى الصّواب الخالص، فهناك بعض العبارات لم تستقم لي ولم أوفّق إلىٰ إقامتها، ومن الجائز بل من الرّاجح أن تكون هناك أغلاط، فلعلّك ـ أخي القارىء ـ تكشفها بصائب نظرك وحسن تأتّيك، وتهدِّيك إلىٰ ما لم اهتدي إليه، وحسبي أنّني قرأتُ الكتاب بإمعانٍ، واعتنيتُ به، وأخرجته بهٰذه الحلَّة البهيّة الّتي تليق به وبمؤلِّفه، فالحمد للّٰه علىٰ كلِّ حالٍ، فما كان فيه من إحسان فمن هَدْيِ ربِّ العالمين، وما كان فيه من لغوٍ وإساءة فمنِّي ومن الشّيطان، وأستغفر اللّه وأتوب إليه، بارئاً إليه من كلِّ حَوْلٍ وقوة، وهو المأمول أن يأخذ بناصيتي إلى الخير، ويقيمني على حاقِّ الطّريق بمنأىٰ عن نَزَوَاتِ النّفس ونزغات الشّيطان، فإنّه نعم المولىٰ ونعم النّصير.

وكتبه حامداً ومصلّيا
محمد بن الحسين السُّليماني
كان اللّٰه له

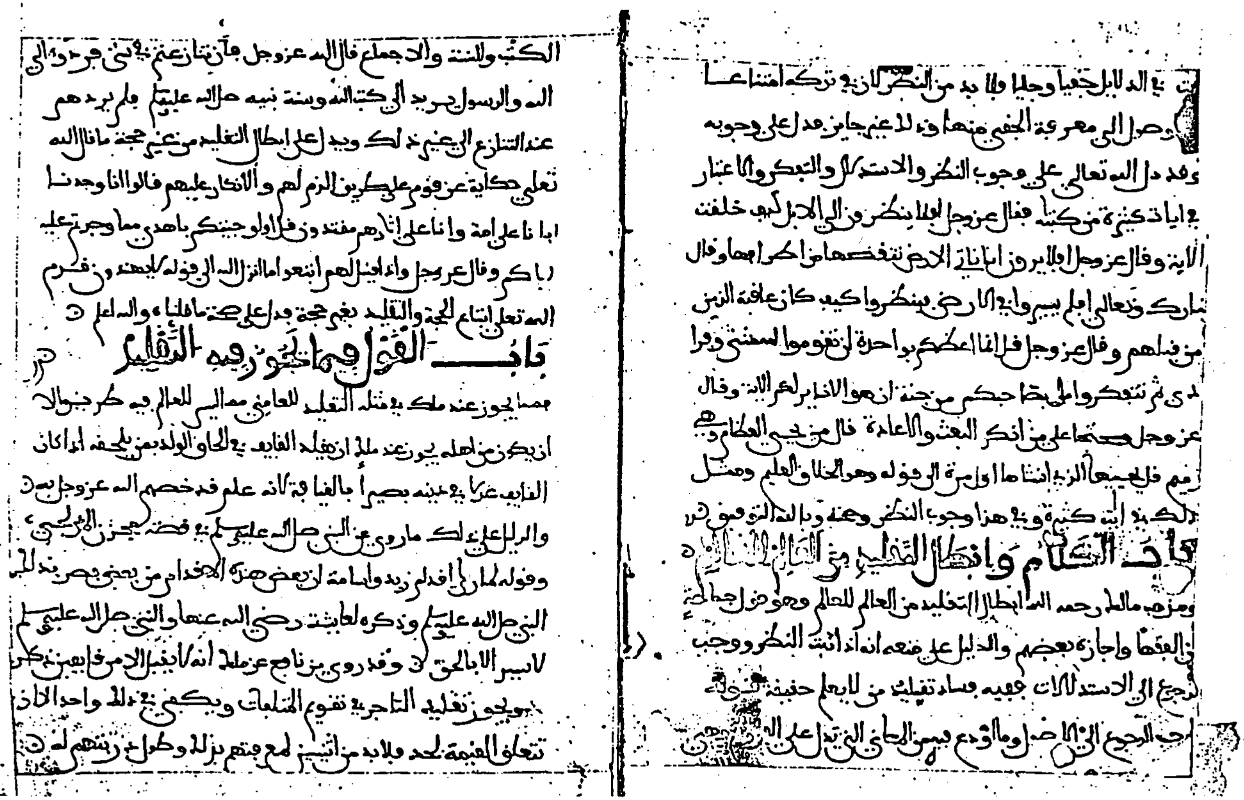
نماذج من مخطوطات «المقدِّمة»



اللوحة الأولى من النسخة الأندلسية (س)



اللوحة الأخيرة من النسخة الأندلسية (س)



...ت في الدلائل خفيا وجليا فلا بد من النظر لأن في تركه امتناعا
الوصول إلى معرفة الخفي منها وذلك غير جائز وقد دل على وجوبه
وقد دل الله تعالى على وجوب النظر والاستدلال والتفكر والاعتبار
في آيات كثيرة من كتابه فقال عز وجل أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت
الآية وقال عز وجل أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها وقال
تبارك وتعالى أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم وقال عز وجل قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرا
دى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم الآية وقال
عز وجل محتجا على من أنكر البعث والإعادة قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة إلى قوله وهو الخلاق العليم ومثل
ذلك في آي كثيرة وفي هذا وجوب النظر وصحته وبالله التوفيق

باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم

ومذهب مالك رحمه الله إبطال التقليد من العالم للعالم وهو قول جماعة
من الفقهاء وأجازه بعضهم والدليل على منعه أنه إذا ثبت النظر وجب
الرجوع إلى الاستدلالات فيه فسد تقليد من لا يعلم حقيقة قوله
...ب الرجوع إلى الأصل وما أودع فيه من المعاني التي تدل على ...

الكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
الله والرسول يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يردهم
عند التنازع إلى غير ذلك ويدل على إبطال التقليد من غير حجة ما قال الله
تعالى حكاية عن قوم على طريق الذم لهم والإنكار عليهم قالوا إنا وجدنا
آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه
آباءكم وقال عز وجل وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله إلى قوله لا يهتدون فذم
الله تعالى اتباع الحجة والتقليد بغير حجة فدل على صحة ما قلناه والله أعلم

باب القول فيما يجوز فيه التقليد

مما يجوز عند مالك في مثله التقليد للعامي مسائل للعالم فيه طريق إلا
أن يكون من أهله يجوز عند مالك أن يقلد القائف في إلحاق الولد بمن يلحقه إذا كان
القائف عدلا في دينه بصيرا بالقافة لأنه علم قد خصه الله عز وجل به
والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مجزز المدلجي
وقوله لما رأى أقدام زيد وأسامة إن بعض هذه الأقدام من بعض فسر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره لعائشة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يسر إلا بالحق وقد روي عن ناس عن مالك أنه لا يقبل إلا من قائفين وكذلك
يجوز تقليد التاجر في تقويم المتلفات ويكفي في ذلك واحد إلا أن
تتعلق القيمة بحد فلا بد من اثنين لمن يقوم بذلك وطريقتهم له

اللّوحة الأولى من النسخة الأزهرية (ق)

وقد يدل عليه في ذلك مذهبه هو أن الخطاب خطاب الله تعالى وخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعين من الأعيان خطاب للجميع وذلك أن مالكا روى
حديثا عن أبي هريرة في الموطإ أن رجلا أفطر في رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يطعم
ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين الحديث واحتج بذلك في من
أكل في شهر رمضان متعمدا بغير عذر أن عليه الكفارة فهذا يدل على أن
مذهبه ما قلناه ومما يوضح ذلك أيضا أنه روى حديث فاطمة بنت
أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
وإذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي فأوجب مالك أن يكون الحكم
في النساء كلهن مثل الحكم فيها وعول على الحكم في الحيض على هذا الحديث
والحجة لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خطابي للواحد خطابي للجميع وهذا
نحو ما ذكرناه في وجوب الحكم وبالله التوفيق

باب القول في العموم يخص بعضه

ومذهب مالك في العموم إذا خص بعضه هل يمكن ما بقي على عمومه أو يتوقف عنه
حتى يقوم دليل يدل على خصوص أو عموم ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقي
بعد قيام الدليل على خصوصه أنه على العموم والدليل على ذلك أن الله عز وجل
خاطبنا بلغة العرب ووجدناهم يقولون إذا المولى يلزمه طاعته

وامتثال أوامره ثم أعط بني تميم كذا وكذا أنه يلزم المأمور أن يعطيهم ما أمر به
وإذا قال المتكلم بعد ذلك لا تعط شيوخ بني تميم شيئا يكون ذلك مانعا من الإعطاء لمن عني من
الشيوخ لأن عطيته الكل ثابتة بالأمر فخروج البعض من الجملة لا يدل على إبطال
الكل وذلك معقول عندهم ومشهور في لسانهم يوجب الاحتجاج عن ذلك وبالله
التوفيق

باب القول في القياس على المخصوص

مذهب مالك رحمه الله هل يجوز أن يقاس على المخصوص إذا المخصوص إذا عرفت
علته جاز القياس عليه وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق والحجة لذلك
أن الحكم للعلة إذا وجدت علق عليها الحكم فذلك مثل قول الله عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكان ذلك عاما في كل زانية وزان
سواء كان عبدا أو حرا ثم خص من ذلك الإماء بقوله عز وجل فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ثم ألحق العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حد الحر من
طريق القياس وكانت العلة الجامعة بين الإماء والعبيد وجود الرق فمتى
كونه أرقا ثبت بذلك جواز القياس على المخصوص وبالله التوفيق

باب في القول في الاستثناء عقيب الجملة

عند مالك رحمه الله أن الاستثناء والشرط إذا ذكر عقيب جملة من الخطاب هل
يكون راجعا إلى ما تقدم أو يكون راجعا إلى أقرب المذكورين وهو
[illegible] والذي يدل من مذهب مالك أن يكون الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم

حين استشارهم حتى قال علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة انه اذا سكر
هذى واذا هذى افترى فنرى ان تجعله حد المفترين ثمانين فقبل عمر
رضي الله عنه ذلك منه واتفقوا عليه فلما اجروا الامر جهة
القياس والاستنباط دل على ان القياس من جملة ذلك باجماع الصحابة ان
فثبت ذلك وهو اجماع الصحابة على ترك النكير على عمر وعلي
رضي الله عنهما ولانهم سوغوا ما فعلاه وعملوا به جميعا. فان قيل
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات والقياس يحتمل
فهو شبهة. قيل له ليس يعتبر في الاحتمال الذي [illegible] انه
يجوز من جهة العموم خبر الواحد وشهادة الشهود [illegible] ذلك لان الاحتمال جمع
في القياس لم يكن شبهة فسقط ما ذكروا. فان قيل ان
العقوبات مختلفة متفاوتة [illegible] استوائها [illegible] فاذا
لا يجوز. فقيل لو وجب ذلك لوجب في [illegible] لا
[illegible] الجميع في الخروج من البدن واحتجوا [illegible] الاحكام
على ان اصحاب ابي حنيفة قد ناقضوا في هذا الاصل [illegible]
الحدود بالحيل فقالوا فيمن شهد عليه اربعة بالزنا في اربع
زوايا البيت يجب الحد واقاموا الدلالة في الصيد [illegible]
الجزاء الذي هو مقدر ووافقونا على قياس [illegible]
الكبائر

الكفارة عليها اذا وجبت في شهر رمضان [illegible] وقاسوا الاكل
في شهر رمضان [illegible] على المجامع وهذا كله نقض لاصلهم
وبالله التوفيق. قال القاضي ابو الحسن
علي بن عمر هذه مقدمة في اصول الفقه ذكرتها في اول [illegible]
[illegible] الخلاف ليبنيها اصحابنا ولم استقص الحجج عليها لانه لم يكن
مقصودي ذلك. تم كلام ابن القصار في اصول الفقه رحمه الله
ورضي عنه [illegible] على يد [illegible] الفقير الى رحمة ربه [illegible]
[illegible] المالكي [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين [illegible]
رب العالمين. وذلك في شهر شعبان المبارك [illegible] في يوم الاحد [illegible]
عام اثنين وتسعين وسبعمائة [illegible]

اللّوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ق)

كتاب

المقدمة في اصول الفقه، محتوية على
جملة من الأدلة في مسائل الخلاف
املاء القاضي الأجل الامام
العالم العامل، اوحد النظار
في تحفة الأبصار، جمال
العلماء، اوحد الفضلاء
ابي الحسن علي بن
عمر بن احمد
البغدادي
المعروف
بابن القصار رحمه الله
ورضي عنه

غلاف نسخة العلاّمة بوخبزة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال القاضي الجليل ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي ايده الله، المالكي رضي الله عنه وعن ائمة المسلمين بمنه وكرمه

سألتموني - أرشدكم الله - أن اجمع لكم ما وقع الي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمهم الله، وأن ابين ما علمته من الحجج في ذلك.

وأنا اذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه. لتعلموا أن مالكاً رحمه الله كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصّه بحسن الاختيار[1] وسيف الحكمة وجودة الاعتبار، والله تعالى يوفقني وإياكم لما يقرب اليه، ويزلف لديه، وقد رأيت أن أقدم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن اذكر لكل اصل نكتة ليجمع لكم الأمران جميعاً: أعني مسائل الخلاف وعلم الأصول ان شاء الله تعالى.

مشيئة

باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل والعلوم من مذهب مالك رحمه الله في جملة الفقهاء

اعلم أن للعلوم طرقاً منها جلي وخفي، وذلك ان الله تعالى[2] لما اراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم، فرق بين طرق العلم فجعل منها ظاهراً جلياً، وباطناً خفياً ليرتفع الذين اوتوا العلم درجات على الذين آمنوا كما قال: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[3]، والدليل على أن ذلك كذلك: هو أن الدلائل لو كانت كلها جلية لظاهرة لم يقع التنازع، وارتفع الخلاف، ولم يحتج الى تدبر[4] في القياس ولا تفكر، ولبطل الابتلاء، ولم يحصل[5] الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شك ولا حسبان ولا ظن ولوجد[6] لأن العلم كان يكون طبعاً، وهذا فاسد، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية، ولو كانت كلها خفية لم يتوصل الى معرفة شيء منها، اذ الخفي لا يعلم بنفسه، لأنه لو علم بنفسه لكان جلياً، وهذا فاسد أيضاً، فبطل أن تكون كلها خفية، وقد قال الله عز وجل: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ - الى قوله - وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[7] وقال عز وجل: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[8] واذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل أن يكون خفياً[9]، ثبت أن منه جلياً ومنه خفياً، وبالله التوفيق.

تبارك — عز وجل — ولا اعتبار ولا تذكر — كله

باب الكلام في وجوب النظر[10]

وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله (في سائر اهل العلم) لأنه قد استدل في[11] المسائل (بالاستدلالات، واحتج بقياسات، ومن الناس من ينفيه، والدليل على وجوبه: أنه اذا ثبت) أن في الدلائل جلياً وخفياً، فلا بد من النظر، لأن في تركه امتناعاً من الوصول الى معرفة الخفي منها، وذلك غير جائز

(1) كذا بالباء الموحدة، والصواب بالياء المثناة من تحت
(2) (م) تبارك
(3) (م) فيرتفع
(4) (م) درجات على الذين آمنوا كما قال: ..
(5) (المجادلة: 11)
(6) (م) .. الى تدبر في القياس ولا تفكر
(7) الأصل او لم يحصل، وهو تحريف
(8) (آل عمران: 7)
(9) (النساء: 83)
(10) (م) ان يكون خفيا
(11) ما بين القوسين زيادة منه (م)
(12) من هنا تبتدئ النسخة الأزهرية، وقد اعتبرناها الأصل
(13) ما بين القوسين سطر سقط من مصورة الأصل

بداية نسخة العلاّمة بوخبزة

لا يجوز، لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز، وخلقها لا لينتفع هو بها ولا نحن، عبث لا يجوز، سبحانه وتعالى علواً كبيراً، فلم يبق إلا أنه خلقها لننتفع نحن بها، وإذا ثبت ذلك صارت هذه الأدلة تقوم مقام الإذن منه تعالى لنا في الانتفاع بها.

وأما من قال: هي على الحظر في الأصل، فحجته أنه قد ثبت أن الأشياء كلها ملك لمالك واحد، وهو الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه، لأنه لا يؤمن في الإقدام عليها من غير إذن منه ضرر في العاقبة.

ومن قال: هي على الوقف، فحجته تعارض المعنيين، وبيانهما القول بالحظر والإباحة، فوجب الوقف وطلب الدليل للتمييز، وأن لا يقدم على أحد القولين إلا بحجة، ولأن الحظر يقتضي حاظراً، والإباحة تقتضي مبيحاً، فوجب التوقف حتى نعلم ذلك. وعلى أن الكلام في هذه المسألة تكلف، لأنه لا يعقل للناس حال قبل الرسل والشرائع، لأن أول الرسل آدم عليه السلام، فقد تقررت الشرائع في جميع الأشياء بالرسل عليهم السلام، والله أعلم.

باب الكلام في استصحاب الحال

ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه، لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها فقال: لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا الصحابة رحمة الله عليهم، وكذلك يقول: ما رأيت أحداً فعله، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة، والأصل في ذلك: أن الله تعالى قد احتج على عباده في العبادات بالعقل والسمع، فما كان له حكم في العقل، ولم يرد سمع بخلافه، فأمره موقوف على ورود السمع، فإن ورد بمثل ما كان في العقل كان مؤكداً، وإن ورد بخلافه، فقد نقل الأمر عما كان عليه، وإن لم يرد سمع بشيء من ذلك: فهو على حكمه في العقل، والله تعالى أعلم.

باب القول في الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين، وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باق؟ ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، واختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم: ينقطع الخلاف ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعدهم، وقال بعضهم: بل الخلاف باق ولا ينقطع. قال القاضي رحمه الله: والذي يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري: أن الخلاف باق، وذلك

(م) خلقنا، بدون واو
(عليه .. من ذلك) سقطت من (م)
الأصل: الدلالة
(م) ومن قال هي
(فحجته أنه) سقطت من (م)
سقطت من (م)
ما بين القوسين سقط من (م)
الأصل: المميز
الأصل: الوقف
(م): لا يعقل للناس حال
(م): لأن أول الرسل آدم
(م): مؤكدة
الأصل: الباقون، وما أثبتنا أصوب
(م): الصحابة، وهو تصحيف
(م): وهو مختاره

رضوان — رضي الله عنهم، فثبت ذلك وصح بإجماع الصحابة على ترك النكير على عمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولأنهم سوغوه ما قالاه وعملوا به جميعا.

شبهة — فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، والقياس محتمل، فهو شبهة.
قيل لهم: ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز أخذه من جهة العموم، وخبر الواحد وشهادة الشهود وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، ولم يكن شبهة، فسقط ما ذكروا.

فإن قيل: فإن العقوبات مختلفة متفاوتة مع اشتراكها في المعنى، فأخذ ذلك قياسا لا يجوز.
قيل: لو وجب ذلك فيها لوجب في الخارجات من الأنفس لاشتراك جميعها في الخروج من البدن واختلافها في الأحكام، على أن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله قد نقضوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل، فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا: إنه يجب الحد، وأقاموا الدلالة على الصيد مقام القتل في إيجاب الجزاء الذي هو مقدر، وأفتونا على قياس قتل المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة، وكذلك في إيجاب الكفارة عليها إذا جومعت في شهر رمضان طائعة، وقاسوا الأكل في شهر رمضان بغير عذر على الجماع، وهذا كله نقض لأصلهم، وبالله التوفيق.

قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر: هذه مقدمات من الأصول في الفقه، وذكرتها في أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج في ذلك، لأنه لم يكن مقصودا إذ ذاك. (٤٧٥)
انتهى ما وجد، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. (٤٧٦)

(رضوان الله عليهم) سقطت من الأصل
الأصل: رضي الله عنهما
(م): وعملا. وسوغاه
رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام - باب الحدود. وقال تلميذه السخاوي في (المقاصد): له طرق كلها ضعيفة، وورد بلفظ: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. رواه الترمذي والحاكم عن عائشة بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه بلفظ: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا، وهو ضعيف أيضا.
(أخذه) سقطت من الأصل
(جميع) سقطت من الأصل
الأصل: مع استوائهما
الأصل: الإنسان
~~(رحمه الله) سقطت من الأصل~~ (م): ثم إن
(رحمه الله) سقطت من الأصل
(م): أربعة
الأصل: في الصيد
(م): مقدمات
(م): ولم نستقص
الأصل: لم يكن مقصودا ذلك
هنا في الأصل بعد هذا ما نصه: تم كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه عبيد بن محمد المالكي اللواتي، غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وذلك في الشهر (كذا) شعبان المبارك في يوم الأربعاء عام اثنين وتسعين وسبعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وفي (م) هنا ما نصه: على يد كاتبه عبد الله بن عبد العزيز الدادسي عشية يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة الحرام عام ستة وخمسين ومائة وألف

آخر صفحة من نسخة العلاّمة بوخبزة